

أكاديمية شمال أوروبا بالدنمارك

اسم اللائحة وبدء العمل بها المادة الأولى

تسمى هذه اللائحة "لائحة أكاديمية شمال أوربا لترقية أعضاء هيئة التدريس.

المادة الثانية

التفسير الوارد في هذه المادة جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة، وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون لكلٍّ من الألفاظ والعبارات الآتية المعنى الوارد أمام كل واحدة منها.

أكاديمية شمال أوروبا	الأكاديمية :	1.2
رئيس الأكاديمية	الرئيس:	2.2
الترقية لمرتبة علمية أعلى	الترقيـــة:	3.2
لائحة أكاديمية شمال أوربا لترقية أعضاء	اللائدة:	4.2
هيئة التدريس. لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة	اللجنــة:	5.2
رئيس لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والجامعات المعترف بها.	رئيس اللجنة:	6.2
من يطلب الترقية من أعضاء هيئة التدريس	طالب الترقيــة:	7.2
المرتبة: أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ (بروفسير).	المرتبة العلمية:	8.2

الأساتذة (درجة البروفسير)، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون.

عضو هيئة التدريس: أحد المنصوص عليهم في 9.2

هي الشروط التي لا بد منها للترقية. يندرج تحتها البحث العلمي، والتدريب. يضاف لها الإشراف لمن يطلب الترقية للأستاذية (درجة البروفسير).

هى التى تحسب إن توفرت، مثل شهادة الدكتوراة، الإشراف العلمي للترقية لما دون الأستاذية (درجة البروفسير)، التأليف، الترجمة، الاتصال العلمي، والجوائز والنياشين والأوسمة. هيئة التدربس 9.2

10.2

المعايير اللازمة: 11.2

المعايير غير اللازمة:

12.2

هي اللجنة المتخصصة بفحص طلبات الترقية

الاحدة اللمامية الفنية: 13.2

تكوبن اللجنة المادة الثالثة

3. تنشأ في الأكاديمية لجنة تسمى "لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس"، يكون تكوينها على النحو الآتي من منسوبي أكاديمية شمال أوروبا

	+ +	
رئيساً	رئيس الأكاديمية	1.3
عضوا	نائب رئيس الاكاديمية	2.3
عضواً	عميد الكلية المعنية	3.3
اعضاء	ثلاثة من الأساتذة (درجة البروفسير)	4.3
	من غير المشمولين أعلاه	
عضواً	مسؤول الدراسات العليا	5.3
ومقررًا		

اجتماعات اللجنة

المادة الرابعة

- 1.4 تبدأ اللجنة اجتماعاتها في أقرب فرصة ابتداءً من نهاية فترة التقديم للترقية المنصوص عليها في الفقرة 1.8.
 - 2.4 يكون أي اجتماع قانونيًا بحضور نصف الأعضاء لأول اجتماع دوري.
- 3.4 يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة. وفي حالة تغيبه يرأس الاجتماع: نائب رئيس الاكاديمية او من يكلفه الرئيس سلفاً.
 - 4.4 يحضر جلساتها الآتون من أعضائها
- 1.4.4 كلُّهم بمن فيهم من هم أساتذة مساعدون لترقية المحاضرين إلى أساتذة مساعدين.
- 2.4.4 كليُّهم إلاَّ الأساتذة المساعدين لترقية الأساتذة المساعدين إلى أساتذة مشاركين.
- 3.4.4 الأساتذة (درجة البروفسير) فقط لترقية الأساتذة المشاركين إلى أساتذة (درجة البروفسير).
- 4.4.4 العمداء، فقط للجلسات التي تعرض فيها ترقيات منسوبيها. ينتهي حضور الواحد منهم بانتهاء عرض موضوع منسوب كليته.

قرارات اللجنة وسريانها

المادة الخامسة

- 1.5 تصدر اللجنة قراراتها بالاتجاه العام الغالب في أي جلسة من جلساتها، وبالأغلبية البسيطة حين يقتضي الأمر التصويت، الذي يكون لرئيس الجلسة فيه صوت الترجيح فقط.
- 2.5 تصبح القرارات نافذة بعد مصادقة الرئيس على محضر جلسة اللجنة بلا تحفظ. وتكون بحكم المصادق عليها ما لم يعترض الرئيس عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول محضر الجلسة إليه وهو مقيم وعلى رأس العمل.

المؤهلون للترقية

المادة السادسة

المؤهلون للترقية العلمية هم أعضاء هيئة التدريس الآتون حسب مراتبهم العلمية بعد:

- 1.6 الأساتذة المساعدون لترقيتهم إلى أساتذة مشاركين.
 - 2.6 الأساتذة المشاركون لترقيتهم لأساتذة.

أسلوب الترقية

المادة السابعة

يترقَّى عضو هيئة التدريس، المقبول طلبه للترقية، من مرتبته العلمية التي هو فيها إلى الأعلى منها مباشرة، ولا ينبغى القفز.

تاريخ التقديم للترقية وسريانها

المادة الثامنة

يجوز لطالب الترقية أن يقدم طلبه في أي وقت خلال العام الدراسي، بما يراعى، علمًا بأن

- (5/30) فترة تقديم الطلبات النظامية هي من أول يناير (1/1) إلى نهاية مايو من كل عام.
- 2.8 سريان أي ترقية مقبولة يكون من أول يناير (1/1) من العام الذي يلي مباشرة للذين تكون طلباتهم قد وصلت إلى اللجنة قبل نهاية فترة التقديم المنصوص عليها في الفقرة 1.8.
- 3.8 طلبات الترقية التي تصل إلى اللجنة بعد الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1.8 ثعَد من طلبات الفترة التالية لها وتعامل وفقًا لذلك.

القيد الزمني المؤهل للتقديم للترقية

المادة التاسعة

يشترط ما يأتي كحد أدنى للفترة الزمنية التي يمضيها المتقدم/ة للترقية في الدرجة العلمية التي يريد الترقية منها. فيما يأتي ما يتعلق بالقيد الزمني:

- 1.9 مُضي أربع سنوات (4) في الأقل للأستاذ المساعد المقدم للترقية لأستاذ مشارك.
- 2.9 مُضى أربع سنوات في الأقل للأستاذ المشارك المقدم للترقية لدرجة الأستاذية.

محتوبات طلب الترقية

المادة العاشرة

ينبغي أن يحتوي كل طلب للترقية على الآتي:

- 1.10 أ. من طالب الترقية
- 1.1.10 النموذج الخاص بطلب الترقية.
- 2.1.10 الإنتاج العلمي المنصوص عليه في النموذج الخاص بطلب الترقية.
- 3.1.10 أي وثائق مطلوبة في النموذج، وبخاصة وثائق التحكيم والقبول للنشر.
 - 4.1.10 الشهادات العلمية

الإجراءات المتعلقة بطلب الترقية المادة الحادية عشرة

فيما يلى طريقة التقديم للترقية:

1.11 يعبئ طالب الترقية النموذج الخاص بطلب الترقية (الملحق)، مشفوعاً بكل المرفقات المطلوبة كما هي منصوص عليها في المادة العاشرة.

الأعمال العلمية المحكّمة

المادة الثانية عشرة

ينبغي على كل عمل علمي مقدم للترقية أن يتسم بما يأتي من حيث تحكيمه

- 1.12 أن يكون محكماً سلفاً ومنشوراً أو مقبولاً للنشر في جهة علمية موثوقة، ويقصد بذلك المؤسسات التعليمية والبحثية والعلمية المعتمدة. وذلك
- 1.1.12 بأن تكون إصدارة الجهة المذكورة في الفقرة 1.12 معروفة مشهوداً لها بالمكانة العلمية المعتبرة، فحينئذٍ لا حاجةً له بشهادة منها بأن إصداراتها محكمة.
- 2.1.12 بأن تكون إصدارة الجهة المذكورة في الفقرة 1.12 غير مشهورة ولكنها محكمة، فحينئذٍ لا بد أن يأتي بشهادة له من تلك الجهة بأن مؤلفه منشور أو مقبول للنشر في إصدارة لها محكمة.
- 3.1.12 أو يرفق غلاف الإصدارة العلمية الناشرة له إن كان منصوصاً عليه بأنها "محكمة".

2.12 أن يكون محكَّماً سلفاً ومنشوراً أو مقبولاً للنشر في إصدارة محكمة موثوقة تتبع لجهة غير المذكورة في الفقرة 1.12، فحينئذ لا بد من شهادة من الجهة الناشرة له بأنه منشور أو مقبول للنشر فيها.

المحكَّمون، مراتبَ ومهامَّ المادة الثالثة عشرة

1.13 مراتب المحكَّمين

ينبغي أن يكون المحكَّمون

- 1.1.13 كلهم أساتذة لفحص طلبات الترقية لمرتبة أستاذ (بروفسير).
- 2.1.13 أساتذة وأساتذة مشاركين حسب الوفرة في تخصص طالب الترقية، لفحص طلبات الترقية لمرتبة أستاذ مشارك.
 - 2.13 مهام المحكَّمين

مهام أيّ محكّم لأعمال علمية لطالب ترقية هي

- 1.2.13 الحكم في الأعمال العلمية المقدمة للترقية لأي درجة علمية في ضوء المعايير الخاصة بها المنصوص عليها في المواد من الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين.
 - 2.2.13 كتابة حكم مفصل، وبخاصة أن كان قراره سلبيًا فيبين أسبابه،

إجراءات اللجنة: عام

المادة الرابعة عشرة

للجنة إجراءات تتخذها حسب الحالات المختلفة الآتية المفصلة كل واحدة منها في مادتها. تنظر اللجنة في جميع طلبات الترقية لإصدار أحد القرارات الآتية.

- 1.14 الموافقة المبدئية أوعدمها في الطلبات الجديدة للترقي (المادة 15).
- 2.14 الموافقة النهائية على الطلبات المستحقة للترقية في ضوء تقاريرها الإيجابية (المادة 16).
- 3.14 عدم الموافقة النهائية على الطلبات غير المستحقة للترقية في ضوء تقاريرها السلبية (المادة 16).
- 4.14 النظر في أي استئنافات مقدمة من أصحاب الطلبات المرفوضة وإعطاؤها فرص الاستئناف المتاحة في الفقرة 1.17، والقرار النهائي

بقبول أى استئناف أو عدمه في ضوء الفقرة 2.17 من المادة السابعة عشرة نفسها.

إجراءات اللجنة في الطلبات الجديدة للترقية المادة الخامسة عشرة

تجري اللجنة ما يأتي في الطلبات الجديدة للترقية المستوفية لإجراءات التقديم (المادتان 10 و 11):

- 1.15 في حالة القرار بعدم الموافقة المبدئية لسبب ما أو آخر، تعيد الطلب لصاحبه بالقنوات نفسها التي جاء بها، مع توضيح الأسباب، مع تبيان حقه في الاستئناف وتوضيح شروطه (الفقرة 1.17)، أو التقديم مرة أخرى (الفقرة 2.17).
- 2.15 في حالة القرار بالموافقة المبدئية على طلب الترقية تختار اللجنة خمسة محكَّمين من العشرة الذين رشحتهم لها الإدارة أو الكلية المعنية المنتسب لها طالب الترقية (الفقرة 1.2.10 ب). يرُسَل إلى ثلاثة منهم للتحكيم ويُحفظ الاثنان منهم للاحتياط.
 - 3.15 مراعاة مراتب المحكِّمين المنصوص عليها في الفقرة 1.13.
 - 4.15 يستكمل مقرر اللجنة إجراءات التحكيم في أقل فترة زمنية ممكنة.
- 5.15 يُطلب من كل محكم تقرير مفصل، فيه توصية بالموافقة على الترقي أو عدمها، مع مبررات توصيته وبخاصة في حالة العدم، مع إرجاعه كافة المستندات التي أرسلت إليه.
- 6.15 إذا لم يتمكن أيِّ من المحكَّمين من الرد خلال فترة زمنية أقصاها ثلاثة (3) أشهر يكلف رئيس اللجنة مقوماً آخر من المحكميْن الاحتياطييْن (الفقرة 2.15).

إجراءات اللجنة في الطلبات المستحقة للترقية أو عدمها في أضواء التقارير المادة السادسة عشرة

تكمل اللجنة إجراءاتها وتقرر بالموافقة النهائية على أي طلب للترقية أو رفضه،

وتوجه، بعد المصادقة على قرارها، بإفادة مقدم الطلب بذلك بالقنوات الرسمية في أي من الحالتين الآتيتين:

- 1.16 وصول التقارير الثلاثة في أوقات مناسبة والتوصية في ضوئها حسب أغلبيتها إيجابًا أو سلبًا.
- 2.16 وصول تقريرين متفقين إيجابًا أو سلبًا وعدم وصول الثالث لشهر بعدهما أو حتى انقضاء الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة 6.15.

الاستئناف

المادة السابعة عشرة

في حالة عدم الموافقة المبدئية (الفقرة 1.15) أو النهائية على طلبٍ لترقية يحق لطالب الترقية أمران.

- 1.17 الاستئناف إلى اللجنة إن شعر بظلم، وحينها يجري ما يأتي
- 1.1.17 تسلمه اللجنة تقارير المحكَّمين ليرد عليها ويرفع ردَّه إلى اللجنة بأسلوب التقديم نفسه وفق المادة العاشرة إلا الفقرة 1.2.10 ب منها.
- 2.1.17 تحيل اللجنة رده مع التقارير إلى محكم واحد من المحكمين الاحتياطيين أو غيرهما إن شاءت (الفقرة 2.15)، لينظر فيها كلها معاً، وبكون حكمه نهائياً.
- 3.1.17 يتحمل المستأنِف كل نفقات الاستئناف من أجر للمحكَّم الجديد ونفقات الاتصال به ومنه.
- 4.1.17 في حالة نجاح الاستئناف وترقي المتظلم، ترد له أي نفقات كانت للاستنئاف، وتسري ترقيته حسب تاريخ تقديمه الأول والمادة الثامنة
 - 2.17 يكون قرار اللجنة في الاستئناف نهائياً المعادقة.

الفصل الثاني

معايير الترقية

المواد من الثامنة عشرة إلى العشربن

معايير الترقية: عام

المادة الثامنة عشرة

1.18 للترقية معايير ذات قيم كمية، كل واحد منها في موضعه الآتي بعدُ. بعضها

لازمة، يشترط توفرها كلها في طالب الترقية. وبعضها الأخرى غير لازمة تحسب إن توفرت.

2.18 لا بد لطالب الترقية من الحصول على ما لا يقل عن خمسة وسبعين نقطة من مائة (75 من 100 نقطة، تكون

إما كلها بالمعايير اللازمة.

المعايير اللازمة للترقية المادة التاسعة عشرة

1.19 البحث العلمي

بما لا يقل عن عشر (10) نقاط للمترقي لأستاذ. تحسب وفق الجدولين 1 و2 في الفقرتين 2.27 و 6.28.

2.19 البحث العلمي

للترقية للأستاذية، بما لايقل عن 6 أوراق بحثية، تحسب وفق الجدول المرفق 19. 3 التأليف

المقصود به المؤلفات غير البحثية، مما لا يندرج في البحث العلمي. يُحسب حسب الجدولين المرفقين.

19. 4 الترجمة

تُحسب حسب الجدولين.

الفصل الثالث أسس الترقية

فيما يلي أسس الترقية من درجة علمية إلى أخرى أعلى منها مباشرة.

المادة الحادية العشرون

الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك

يرقى إلى مرتبة الأستاذ المشارك بالبحث العلمي كأساس كل أستاذ مساعد حاصل على الدكتوراة يكون تقديره الكمي مئة (100) نقطة، وذلك بعد

- 1.20 تمضيته أربع (4) سنوات في الأقل كأستاذ مساعد.
- 2.20 حصوله على ما لا يقل عن مئة (75) نقطة, على ان لايقل عدد البحوث عن ثلاث احدهما على الاقل اصيلا واثنان لايقل تقديرهما عن قيم

الترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ (بروفسير) المادة الحادية والعشرون

1.21 يرقى إلى مرتبة الأستاذية كلُّ أستاذ مشارك يكون

تقديره الكمي مئة (90) نقطة، بعضها للبحث العلمي، وبعضها الآخر لجهوده الأخرى، حسب المنصوص أدناه, على ان لايقل عدد البحوث المقدمة للترقية عن ستة بحوث ثلاثة منها تحصل على تقييم اصيل بالاجماع, وذلك بعد تمضيته ست (4) سنوات في الأقل كأستاذ مشارك.

2.21 إظهاره القدرة على إجراء البحث العلمي والتخطيط له والريادة العلمية فيه.

الفصل الرابع التحديرات الكمية بالنقاط لأداء طالب الترقية المادة الثانية والعشرون

ثمة تقديرات كميَّة ينبغي أن يؤخذ بها في النظر لترقية عضو هيئة التدريس من مرتبة هو فيها إلى أعلى منها حسب نص المادة الحادية والعشرين. يخضع للتقدير الكمي كلُّ مما يأتي

- 1.23 الكتاب كله أو بعضه بالعربية أو بالفرنجية، تأليفًا أو ترجمةً.
- 2.23 الورقة العلمية كلها أو بعضها بالعربية أو بالانكليزية ، تأليفًا أو ترجمةً التقدير الكمي للكتاب كله أو بعضه، بالعربية أو الانكليزية ، تأليفًا أو ترجمةً المادة الثالثة والعشرون
- 1.23 يقدَّر الكتاب، المكتوبُ كلُه أو بعضُه باللغة العربية أو بغيرها، أو المترجم لأي منها، تقديراً كميًّا حسب الجدول 1 في الفقرة 2.23 التالية.
- 2.23 الجدول 1: التقدير الكمي للكتاب ، كله أو بعضه، المؤلف أو المترجم، حسب الجهد فيه.

، بالنقاط للترقية	القيمة الكمية له		
لأستاذ	لأستاذ مشارك	نوع العمل العلمي	
(لبروفسير)			
10 - 0	15 - 0	كتاب بجهد منفرد	
10 - 0	12 - 0	كتاب بجهد مشترك رئيس	
06 - 0	10 - 0	كتاب بجهد مشترك ثانوي	
03 - 0	04 - 0	فصل في كتاب	

التقدير الكمي للورقة العلمية بالعربية أو الفرنجية، تأليفًا أو ترجمةً التقدير الكمي المادة الرابعة والعشرون

- 1.24 تُقَدَّر الورقة العلمية بالعربية أو بغيرها، تأليفًا أو ترجمة، تقديراً كميًا بالنقاط حسب الجدول 2.
 - 2.24 تكون الترجمة لبحث ذي جدوى، دقيقة ورصينة وبحواشي توضيحية وتقويمية.
- 3.24 تُعتمد في التقديم للترقية الورقةُ المطورة من مستلة من رسالة لدرجة عليا لطالب الترقية، على أن تُرفَق الرسالة المستَّل منها.
- 4.24 تُعامل الورقة المنشورة في إصدارة لمؤتمر معاملة الورقة الأصيلة إن نُشِرت مرة أخرى في مجلة محكمة
- 5.25 يجوز أن تُعتمد في التقديم للترقية الورقة المنشورة في إصدارة لمؤتمر إن كانت متميزة.
- 6.24 الجدول 2: التقدير الكمي بالنقاط للورقة العلمية بالعربية أو الفرنجية، المؤلفة أو المترجمة، حسب الجهد.

ة لها بالنقاط للترقية	القيمة الكميا		
لأستاذ (لبروفسير)	لأستاذ	الورقة العلمية	م
	مشارك		
10 - 0	10 - 0	ورقة أصيلة بجهد منفرد	ا
6 - 0	6 - 0	بجهد مشترك، رئيس	J·
3 - 0	4 - 0	بجهد مشترك، ثانوي	ن
2 - 0	2 - 0	في إصدارة لمؤتمر	٦

إدارة أكاديمية شمال أوروبا الدنمارك